[133] التعليل بروايته عن الثقة وتحرزه عن المجروح فكيف يصير المستند الاجماع المذكور. وقال الاستاذ الاكبر في حاشية المدارك: ان المشهور على ان مراسيله كالمسانيد الصحيحة (1). واما ثالثا: فلان الشهيد الثاني ممن اخذ بالاجماع المعروف ومع ذلك توقف في الاجماع المذكور (2). واما رابعا: فقوله: ولعل الاصحاب.. إلى آخره، من الغرابة بمكان، ويأتي ان شاء الله تعالى في ذكر القاعدة ان هذا الاحتمال في حدود الامتناع مع ان اغلب الجماعة من ارباب الاصول، وعليها تعرض ساير الكتب، وبها تعرف اخبارها وتنكر، ولا طرف للاصول تقابل معه وتعرض عليه، والذي اعتقده بعد التأمل في عبارة العدة أن القضية بالعكس، وأن مستند الاجماع كون الجماعة لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة، وسنوضح ذلك ان شاء الله تعالى في محله. الثاني: ما يظهر من النجاشي في ترجمته قال: وكان حبس في ايام الرشيد فقيل: ليلي القضاء وقيل: انه ولي بعد ذلك، وقيل: بل ليدل على مواضع الشيعة واصحاب موسى بن جعفر (عليهما السلام)، وروي أنه ضرب اسواطا بلغت منه فكاد ان يقر لعظيم الالم، فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول: اتق الله يا محمد بن ابي عمير فصبر ففرج الله عنه. وروي أنه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد، وقيل: أن اخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس اربع سنين فهلكت الكتب،

_____ (1) حاشية المدارك، مخطوط. (2) الدراية للشهيد الثاني: 49. (*) _____